

الوحدة العاشرة والأخيرة

الشك الالكتروني

المطلب الأول: ماهية الشك الالكتروني

يعدّ الشيك الالكتروني من أبرز أشكال النقود الالكترونية، ومن أهم وسائل الدفع الالكتروني التي تتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة الالكترونية، فهو يحقق السرعة في إنجاز المعاملات الالكترونية ويدعم الثقة بين المتعاملين، كما أنه يتفق مع عالمية التجارة الالكترونية، إذ يتم تداوله عبر الانترنت. إلا أنه بالرغم من ذلك فهو يشبه إلى حد ما الشيك التقليدي الخطي، الأمر الذي يدفعنا في هذه المحاضرة إلى بيان تعريف الشيك الالكتروني وتحديد إجراءاته، ومن ثم التمييز بينه وبين الشيك التقليدي.

أولاً: تعريف الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني هو المكافئ الالكتروني للشك التقليدي، فهو عبارة عن رسالة الكترونية موقعة توقيعاً الكترونياً يرسلها مُصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق أحد المصارف الالكترونية التي تعمل عبر الانترنت.

ويمكن تعريف الشيك الالكتروني بأنه: "رسالة إلكترونية موقعة وموثقة إلكترونياً، يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد بوسائل الكترونية وبوساطة أحد المصارف الإلكترونية".

ثانياً: إجراءات الشيك الالكتروني

لا بد لنا بداية من أن نبين أطراف الشيك الالكتروني، فهؤلاء كما في الشيك التقليدي الورقي: المصرف مصدر الشيك، والعميل الذي لديه حساب في هذا المصرف، والمستفيد وهو البائع الي يريد الحصول على الثمن لقاء ما قدمه من سلعة أو خدمة، والمصرف الذي يكون للمستفيد حساب فيه، والذي يمكن أن يكون للمصرف المسحوب عليه ذاته.

فيقوم الساحب بتحرير الشيك لدى المصرف الذي لديه حساب فيه، وذلك من خلال ملئ الشيك إلكترونيا بالبيانات المطلوبة في الشيك الإلكتروني، ومن ثم يقوم بتوقيعه توقيعاً الكترونياً، وعندئذ يرسله إلكترونياً إلى المستفيد الذي يقوم باستلام الشيك وإرساله إلى المصرف الذي لديه حساب فيه، والذي بدوره يقوم بتبادل الشيك بينه وبين المصرف المسحوب عليه، حيث يقوم بخصم الشيك من حساب عميله الساحب لينقلها إلى المستفيد عن طريق المصرف الذي يملك حساباً فيه.

ثالثاً: التمييز بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي

إن أهم ما يميز الشيك الإلكتروني أن إجراءاته تتم بشكل إلكتروني عن طريق وسائل الكترونية، وهذا ما لا نجده في الشيك التقليدي الذي يُشترط أن يكون مكتوباً وموقعاً بشكل يدوي لكي تكون له الحجية القانونية المقررة.

وبناء على ذلك يمكن القول إن الشيك الإلكتروني يتضمن شروط الشيك التقليدي ذاتها وإجراءاته، إلا أنه يتم بوسيلة الكترونية. فكما أن الشيك التقليدي هو سند يطلب فيه شخص هو الساحب إلى مصرف هو المسحوب عليه دفع مبلغ معين إلى شخص آخر هو المستفيد ليستحق الأداء لدى الاطلاع عليه، فكذلك بالنسبة للشيك الإلكتروني الذي يكون له الأطراف نفسها، ويتضمن التزاماً قانونياً من قبل الساحب يؤديه إلى المستفيد عن طريق المصرف المسحوب عليه.

١- من حيث الشكل

يتضح التشابه بين الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني من حيث الشكل، فالشيك التقليدي لا بد أن يكون له شكل معين حيث يقوم المصرف عادة بتحرير هذه الشيكات لتأخذ شكلاً يصعب تقليده، ويتم ترقيم الشيكات بأرقام متسلسلة، وقد يشترط المصرف على عميله عدم التزامه بدفع الشيكات التي لا تحرر على النموذج المعتمد من قبله. فإذا سحب العميل شيكاً، فلا بد أن يتضمن هذا الشيك رقماً متسلسلاً من قبل المصرف، بالإضافة إلى اسم الساحب ورقم حسابه لدى المصرف المسحوب عليه، وكذلك اسم المستفيد، ومبلغ الشيك، وتاريخ السحب.

أما بالنسبة للشيك الإلكتروني فيكون له شكل معين يعتمد عليه المصرف المسحوب عليه، على أنه مهما اختلف هذا الشكل سيتضمن اسم المصرف المسحوب عليه وعنوانه، واسم الساحب وتوقيعه، والرقم التسلسلي للشيك، واسم المستفيد، وتاريخ السحب على نحو يشبه شكل الشيك التقليدي.

٢- من حيث حجية الشيكات الالكترونية

لقد أكد القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي عام ١٩٩٦، والذي سعى إلى تنمية التجارة الالكترونية من خلال الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الالكترونية المستخدمة في هذه التجارة، على حجية الكتابة الالكترونية. فقد نصت المادة السادسة منه على أنه: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً".

أي أن الشيك الالكتروني باعتباره رسالة بيانات موثقة إلكترونيًا يمكننا الاعتماد عليها والاعتراف بها قانونًا بموجب قانون الأونسترال، كما أكد هذا القانون على حجية التوقيع الالكتروني، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع شخص يُستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: أ- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات. ب- كانت تلك الطريقة جديدة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو بلغت من أجله البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر".

وعلى ذلك فإن التوقيع الالكتروني الذي يتضمنه الشيك الالكتروني، والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع بما وقع عليه، يكسب الشيك الالكتروني قوة ثبوتية قانونية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الأونسترال حيث نصت على أنه: "يُعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها، ولأي عامل يتصل بالأمر". وعلى اعتبار أن الشيك الالكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات موثقة بتوقيع إلكتروني فإن نص هذه المادة ينطبق عليه.

إن القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إذ يسعى إلى تسهيل العمل بالتجارة الالكترونية وإكساء الصيغة القانونية على إجراءات تلك التجارة ليتم العمل بها على نطاق واسع يشمل دول العالم بأكمله. وإذ توصي الجمعية العامة بأن تولي جميع الدول اعتبارًا للقانون النموذجي عندما تقوم بسنّ قوانينها أو تنقيحها، وذلك لضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق على مثل المعاملات الالكترونية. وبالفعل فقد اعتمد الكثير من الدول العربية على القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (الأونسترال) في سن تشريعاتها الناظمة

للتجارة الالكترونية إيماننا منها بضرورة وجود تشريع خاص لهذا النوع من التجارة نظرا لخصوصية المعاملات في التجارة الالكترونية، وتأكيدا منها على ضرورة وجود قواعد موحدة تحكم مثل هذه المعاملات أخذا بعين الاعتبار صفة العالمية التي تتميز بها معاملات التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: سمات العمل بالشيكات الالكترونية

نبين في هذا المطلب مزايا الشيكات الالكترونية، ومن ثم نعرض لمخاطر العمل بتلك الشيكات، والمشكلات التي تعترضها في معاملات التجارة الالكترونية.

أولاً: مزايا الشيكات الالكترونية

- 1- تقتضي الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية أساليب متطورة لضمان جودة العمل في هذا المجال، وقد جاءت النقود الالكترونية في مرحلة متطورة من مراحل تطور النقود لتتوافق مع الطبيعة الخاصة للتجارة الالكترونية، وعلى اعتبار أن الشيكات الالكترونية أحد أشكال النقود الالكترونية، فهي تفق مع ما تحتاجه التجارة الالكترونية من سرعة في إنجاز العمل التجاري، من حيث سهولة استخدامها بالنسبة للمتعاملين بالتجارة الالكترونية، فهي تختصر الوقت والجهد، وتناسب مع عالمية التجارة الالكترونية، حيث يتم تداولها عبر الانترنت.
- 2- إن العمل بالشيكات الالكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين من خلال تضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث إلى الاطمئنان لدى المتعاملين، ذلك أن المصرف يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك، وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة (اقتطاع قيمة الشك من حساب عميله إلى حساب المستفيد).
- 3- يحل الشيك الالكتروني محل الشيك التقليدي، وما قد يرافقه من مخاطر كعدم وجود رصيد لقيمته، أو إغفاله لإحدى البيانات الإلزامية المطلوب توافرها فيه.

ثانياً: مخاطر الشيكات الالكترونية

- 1- إن الشيكات الالكترونية إذ تتناسب مع التطور الحاصل للنقود بالشكل الذي يواكب التطور المذهل لأساليب التجارة، إنما يواجه العديد من المخاطر لعل أبرزها: ضرورة إيجاد الصيغة المناسبة للتطور التكنولوجي والتقني لإمكانية استخدام هذه الشيكات، ذلك أننا نجد العديد من الدول، وبالأخص الدول النامية تفتقد البنية التحتية المناسبة لمسايرة هذا التطور، فاستخدام الشيكات الالكترونية يحتاج إلى أنظمة حاسوبية متطورة ذات تقنية عالية، وثقافة معلوماتية عالية لدى المتعاملين بها، وهو ما لا نجده في العديد من الدول.

- ٢- قد تتعرض هذه الشيكات كأى رسالة بيانات إلى اختراقها والوصول إلى بياناتها، الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين بهذه الشيكات، باعتبارها وسيلة لا تحقق الحماية والأمن والخصوصية.
- ٣- إن هذه الشيكات تحتاج لإتمام إجراءاتها إلى المصارف الالكترونية التي تعمل عبر الانترنت، والتي تسهم في توفير الجهد والوقت اللازمين لهذه الإجراءات، إلا أننا لا نرى مثل هذه المصارف في بلادنا وهذا ما يعرقل العمل بهذه الشيكات.
- ٤- إن استخدام هذه الشيكات يرتبط بوجود تشريع قانوني ناظم للتجارة الالكترونية بشكل عام، ولكل ما يتعلق بها من معاملات بشكل خاص، ذلك أن الاعتراف القانوني بهذه الشيكات يجعل لها حجية مما يشجع على التعامل بها، إلا أننا نرى أن هناك العديد من الدول التي لم تصل حتى الآن إلى تشريع ناظم للتجارة الالكترونية يحمي المتعاملين بها، ويكسب معاملاتهم الصيغة القانونية.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير ميسان